



٤٥٢٧/٢٨

العنوان: ٢٠١٩/١٠/٧

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
م/الية التعامل مع معايير الوثائق القياسية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون العقود العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ولضمان التطبيق السليم للمعايير المنصوص عليها في الوثائق القياسية ولتسهيل عمل جهات التعاقد بما يضمن لها توفير القدر الكافي من القدرة الفنية والكفاءة المالية لتنفيذ عقودها ولضمان مساهمة اكبر عدد ممكن من شركات القطاع الخاص والعام كلا حسب قدراته اصدرنا اعمامنا التالي :

- ١- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (١) المرفق طي اعمامنا هذا عند العمل بالوثائق القياسية للاشغال الكبيرة والمتوسطة والصغيرة .
- ٢- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٢) المرفق طي اعمامنا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقود التجهيز .
- ٣- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٣) المرفق طي اعمامنا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقد الخدمات غير الاستشارية .
- ٤- يتم اعتماد الاليات المثبتة في الوثائق القياسية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط عند ترسية العطاءات الخاصة بهذه العقود .
- ٥- في حالة المشاركة لاكثر من شركة او مقاول في التقديم للاشتراك في تنفيذ المناقصات واصافة الى المعايير الواردة في الفقرات اعلاه يتم مراعاة مايلي :
 - أ- تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة في عقد الشراكة فيتم القسمة بينهم على عدد الشركاء بالتساوي .
 - ب- يعتمد عقد الشراكة المبرم بينهما على ان يكون مصدق من كاتب العدل المختص ويجوز تقديم نموذج اتفاق اولي على الشراكة موقع من قبل اطراف الشراكة معززا بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل او الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهم على ان يتم تقديم عقد الشراكة بينهما مصدق من كاتب العدل المختص بعد توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب احد الشركاء فيتم معاملة المشتركين معاملة الناكل او المخل وحسب واقع الحال .
 - ت- يمكن تقديم التأمينات الاولية او النهائية باسم اي من الشركاء .
- ٧- في حال تقديم احد الشركاء لاي من المعايير المطلوبة وتم استثناءها من قبله فيتم قبول العطاء المشترك دون النظر الى الشريك الآخر الا اذا نص في الوثيقة نسب وشروط معينة يتيح توفرها في الشريك عند ذلك يعتمد ما تم تثبيته في الوثيقة .



العدد:

٢٠ / / التاريخ:

ج- على جميع الشركاء تقديم براءة الهمة من الضريبة عند الاشتراك في المناقصات ولا يتم الاكتفاء بتقديم أحد الشركاء لها.

ح- على جميع الشركاء ان يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الادراج في القائمة السوداء او المطلقة او من لم يحظر التعامل معهم بموجب القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

٦- يلغى اعمامنا السابق والصادر بموجب كتاب هذه الوزارة ذي العدد (١٨٢٥٦/٧/٤) في ٢٠١٧/٨/٢٩ ويتم العمل بما ورد في اعلاه.

للتفصل بالاطلاع العمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات

نسخة من الجداول الوارد ذكرها في اعلاه

د.نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/١٠/

٢٠١٩

مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المحضر .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس المجلس .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الامين .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد الوزير .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد الوكيل الاداري .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد الوكيل الفني .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب المفتش العام .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 اجهزة ومركز الوزارة .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير
 اقسام الدائرة كافة ..

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq

(٢-٢)

جدول رقم (٣) المعايير المعتمدة في الوثيقة القياسية الخاصة بعوائد التأهيل للخدمات غير الاستشارية

النوع	النوع	النوع

مصرف مصر

المعيار	المعنى						
المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى
المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى
المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى

المعيار	المعنى
المعنى	<p>الخبرة التخصصية في عقود تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعود النهائي لتقديم العطاء ويسجل (٤٠%) من الكفاءة التخصصية للعقد</p> <p>تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعود النهائي لتقديم العطاء ويسجل (٤٠%) من الكفاءة التخصصية للعقد</p>
المعنى	<p>الخبرة التخصصية في عقود تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعود النهائي لتقديم العطاء ويسجل (٤٠%) من الكفاءة التخصصية للعقد</p> <p>الخبرة التخصصية في عقود تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعود النهائي لتقديم العطاء ويسجل (٤٠%) من الكفاءة التخصصية للعقد</p>

جدول رقم (٢) المعايير القانونية والصالحة المعتادة في الوثيقة القباضية لعقود التجهيز

المعيار	المعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار	المعقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار ولزيادة عن ٥ مليار دينار	المعيار
٢	المسؤولية المالية : وتعرف المسؤولية النقدية بأنها كشف مصدر في بين حركة التكاليف المالية لأخر سنة او كفاوة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال الشهادات المصرفية وللفترة التي تسبّب تاريّخ غلق المدّانة.	المسؤولية النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية ال تخمينية × ٥% المسؤولية المالية يجب أن تثبت المسؤولية المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .	المسؤولية النقدية = مبلغ الكلفة ال تخمينية ال تخمينية × ٢٠% المسؤولية المالية يجب أن تثبت المسؤولية المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .
٣	الحسابات الختامية : وتعرف بالتها الميزانية العامة للمقدم العطاء والتي تعكس الوضع الصافي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من أصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات والشركة وإدارتها ونسبة الارباح والخسارة فيها .	١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرّض الوضع الصافي لأخر سنتين ويجب أن تكون معدّلاتها راجحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لأخر سنتين تسبّب الأزمة المالية لعام ٢٠١٤	١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرّض الوضع الصافي لأخر سنتين ويجب أن تكون معدّلاتها راجحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لأخر سنتين تسبّب الأزمة المالية لعام ٢٠١٤
٤	غير مطلوبة		

<p>المعيار</p> <p>المعهد الذي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ ملليار و لا تزيد عن ١٠ ملليار دينار دون الـ ٥ ملليار دينار</p>	<p>المعيار</p> <p>المعهد الذي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ ملليار</p>	<p>المعيار</p> <p>المعهد الذي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ ملليار و لا تزيد عن ١٠ ملليار دينار</p>	<p>المعيار</p> <p>المعهد الذي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ ملليار دينار</p>
<p>١- معدل الإيراد السنوي : وهو معدل الإيراد السنوي من الدفعات المستمرة من الإيرادات المدخرة والسلف المرحلية للعقود المختبرة أو المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب أن تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمقدار مقطوع وليس بنسبة مئوية مئوية ويبين مقدار المدخرة من الإيراد و يجب أن يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافحة العقود المختبرة من قبله ولدورة لا تقل عن (ستين) ولاتزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ شلن (١) عشارة سنوات من تاريخ شلن على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافحة العقود المختبرة من قبله ولدورة لا تقل عن (ستين) ولاتزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ شلن على مقدار المدخرة من الإيراد و يتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة أن تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب أن تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمقدار مقطوع وليس بنسبة مئوية مئوية ويبين مقدار المدخرة من الإيراد و يجب أن يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافحة العقود المختبرة من قبله ولدورة لا تقل عن (ستين) ولاتزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ شلن (١) عشارة سنوات من تاريخ شلن على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة أن تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<p>١- المخبرة الشخصية في عقود التجهيز : المخبرة السابقة في مجال تقديم العمل كمتعاقد هي المخبرة السابقة في مجال تقديم العطاء و يبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع و تخصص هذا العمل كمتعاقد و تنسى أو شريك .</p>
<p>٢- المخبرة الشخصية في عقود التجهيز : المخبرة السابقة في مجال تقديم العمل كمتعاقد هي المخبرة السابقة في مجال تقديم العطاء و يبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>٢- المخبرة الشخصية في عقود التجهيز : المخبرة السابقة في مجال تقديم العمل كمتعاقد هي المخبرة السابقة في مجال تقديم العطاء و يبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>٢- المخبرة الشخصية في عقود التجهيز : المخبرة السابقة في مجال تقديم العمل كمتعاقد هي المخبرة السابقة في مجال تقديم العطاء و يبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>٢- المخبرة الشخصية في عقود التجهيز : المخبرة السابقة في مجال تقديم العمل كمتعاقد هي المخبرة السابقة في مجال تقديم العطاء و يبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>

جدول رقم (١) المعايير المعتمدة في وثيقة الإشغال الكبيرة والمتوسطة الصغيرة

مُهَرَّلِ رَسْم

المعيار	ووثيقة الاشغال الصغيرة التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة ميلار دينار	ووثيقة الاشغال المتوسطة للمشاريع التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة ميلار دينار ونحوية (١٠) عشرة ميلار دينار	ووثيقة الاشغال الكبيرة للمشاريع التي تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة ميلار دينار
٢	غير مطلوبة	غير مطلوبة	المطلوب
٣	<p>أ- يجب ان لا تشكل كافية الداعوى القضائية المعاقة بمحبوها اكثر من (٣٠ - ٣٥ %) من صافي القبضة الحالية لمقدم العطاء</p> $\text{المطلوبات الموقوفة} = \text{مبلغ المطلوبات الموقوفة} / \text{مجموع المبالغ الكلية لآخر (٣ - ٥) سنة للعقود السابقة}$ <p>ت- ناتج المعادلة يجب ان يكون اصغر او يساوي (٠٠ - ٠٥) % من النسبة المحددة في (أ) اعلاه</p>	<p>أ- يجب ان لا تشكل كافية الداعوى القضائية المعاقة بمحبوها اكثر من (٣٠ - ٣٥ %) من صافي القبضة الحالية لمقدم العطاء</p> $\text{المطلوبات الموقوفة} = \text{مبلغ المطلوبات الموقوفة} / \text{مجموع المبالغ الكلية لآخر (٣ - ٥) سنة للعقود السابقة}$ <p>ت- ناتج المعادلة يجب ان يكون اصغر او يساوي (٠٠ - ٠٥) % من النسبة المحددة في (أ) اعلاه</p>	<p>الناتج المخمنة</p> $\text{الناتج المخمنة} = \frac{\text{الناتج المخمنة}}{\text{المدة بال أيام}} * \frac{٣٦٥ \text{ المدة العقدية}}{\text{المدة بال أيام}}$
٤	<p>الناتج المخمنة</p> $\text{الناتج المخمنة} = \frac{\text{الناتج المخمنة}}{\text{المدة بال أيام}} * \frac{٣٦٥ \text{ المدة العقدية}}{\text{المدة بال أيام}}$	<p>الناتج المخمنة</p> $\text{الناتج المخمنة} = \frac{\text{الناتج المخمنة}}{\text{المدة بال أيام}} * \frac{٣٦٥ \text{ المدة العقدية}}{\text{المدة بال أيام}}$	<p>الناتج المخمنة</p> $\text{الناتج المخمنة} = \frac{\text{الناتج المخمنة}}{\text{المدة بال أيام}} * \frac{٣٦٥ \text{ المدة العقدية}}{\text{المدة بال أيام}}$

<p>ووثيقة الإشغال الصغيرة التي كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليارات دينار ولزيادة عن (١٠) عشرة مليارات دينار</p>	<p>ووثيقة الإشغال المتوسطة للمشاريع التي كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليارات دينار ولزيادة عن (١٠) عشرة مليارات دينار</p>	<p>ووثيقة الإشغال الكبيرة للمشاريع التي كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة مليارات دينار</p>
<p>غير مطلوب</p>	<p>غير مطلوب</p>	<p>غير مطلوب</p>
<p>المشاريع التي كلفتها التخمينية</p>	<p>المشاريع التي كلفتها التخمينية</p>	<p>المشاريع التي كلفتها التخمينية</p>
<p>لدون الد</p>	<p>لدون الد</p>	<p>لدون الد</p>

حمر - مر ١

المعيار	وثيقة الاشغال الكبيرة للمشاريع التي تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة ميلار دينار	وتحقيق الاشغال المتوسطة للمشاريع التي لا تقل كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة ميلار دينار ولا تزيد عن (١٠) عشرة ميلار دينار	المعدات : على مقدم العطاء إثبات حizarاته المعدات الرئيسية المطلوبة وفق البرنامج الزمني المقدم العمل والمقدم من قبله بشكل اولى .
الصغيرة الاشغال المخمينية	وتحقيق الاشغال التي كلفتها التخمينية دون (٥) خمسة ميلار دينار	غير مطلوبة	المعدات : على جهة التعاقد تحديد المعدات المطلوبة بشكل تفصيلي ابتداءً في الوثيقة